



## 47738 - عاهد الله على ترك العادة السرية فعاد وفعلها فماذا يلزمها ؟

### السؤال

سؤال أكتبه وكلی ندم على ما فعلته وما قصرت بحق الله - : هو أنني كنت أفعل العادة السرية الخبيثة - أكرمك الله - وأنا الآن تركتها من فترة قصيرة ، أدعوا الله أن يثبتني .

وسؤالي هو :

أني كنت أقول بتصريح العبارة "أعاهدك يا ربى أن لا أعود إلى هذه العادة الخبيثة" ؛ ولكنني كنت أعود ليس - والله - استهزاء بالله - ، ولكن الشيطان والهوى .  
أرجو أن تبينوا - جزاكم الله خير - مازا عليًّا من جراء نقضي للعهد مع الله سبحانه وتعالى .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم ( 329 ) بيان تحريم العادة السرية السيئة ، وكيفية التخلص منها ، والمسلم لا يلزمه العهد والنذر ليترك ما حرم الله تعالى عليه ، إذ يكفي معرفة التحريم لينتهي عنه المسلم ، فإذا عاهد الله أو نذر أن لا يفعل المحرّم ثم عاد إليه ففعله : فقد اكتسب إثم فعل المحرّم ، وإثم نقض العهد والحنث في اليمين والنذر .

وقد أوجب الله تعالى الوفاء بالعهود ، فقال تعالى **أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا** .

قال الجصاص :

قوله تعالى : **أوفوا بالعهد يعني - والله أعلم - إيجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب ، فألزم الله تعالى إتمامها ، وهو كقوله تعالى : ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقون ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم "أحكام القرآن" ( 3 / 299 ) .**

قال السرخسي :

والوفاء بالعهد واجب قال الله تعالى : **أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ونم من ترك الوفاء بالعهد بقوله ومنهم من عاهد الله الآية ... "المبسط" ( 3 / 94 ) .**

ومن عاهد الله تعالى على فعل شيء فلم يفعله ، أو عاهده تعالى على عدم الفعل ففعل : فعليه إثم نقض العهد ، وعليه كفارة



يمين ، فالعهد : يمين ونذر ، ومن حنت فيهما فعليه كفارة يمين وهي : التخيير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد أو لم يستطع : فليصم ثلاثة أيام .

قال ابن قدامة :

إن قال : علي عهد الله وميثاقه لأفعلن . أو قال : وعهد الله وميثاقه لأفعلن . فهو يمين ، وإن قال : والعهد والميثاق لأفعلن .  
ونوى عهد الله ، كان يمينا ; لأنه نوى الحلف بصفة من صفات الله - تعالى . " المغني " ( 9 / 400 ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والعقود والعقود متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين ، وإن قال لا أكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر ، فالإيمان تضمنه معنى النذر وهو أن يتلزم لله قربة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه . " الفتاوى الكبرى " ( 5 / 553 ) .

وهو قول ابن عباس ومالك وعطاء والزهري والنخعي والشعبي ويحيى بن سعيد ، كما في " المدونة " ( 1 / 579 ، 580 ) .  
وخلالصة الجواب : أن عليك كفارة يمين لنقضك العهد مع الله ، ونسأل الله تعالى أن يرزقك الهدى والتقوى والغافل والغنى .  
والله أعلم .